

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٣) المجلد (٣) العدد (١) الجزء (٢)
ايلول ٢٠١٨ م - محرم ١٤٤٠ هـ



حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الالكترونية في الاثبات الجنائي

الباحثة أنوار ثابت خضير البدراني



حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الإلكترونية في الإثبات الجنائي الباحثة أنوار ثابت خضير البدراني

المستخلص :

تمثل حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الإلكترونية في الإثبات الجنائي موضوعاً هاماً من مواضيع القانون الجنائي العراقي ، اذ تعد هذه المستخرجات دليل من أدلة الإثبات الجنائي التي يشهدها عالمنا المعاصر، لما تتمتع به هذه الأدلة من مميزات تجعلها من ضمن أدلة الإثبات المهمة.

إن الإثبات الجنائي هو أول من تأثر بهذه الظاهرة، لأن القانون الجنائي هو المسؤول عن ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم ، وقد نظمت لهذه المستخرجات شروطاً لقبولها، وتركت للقاضي الجنائي حرية مطلقة في قبوله الدليل وتقديره وفق قيود وضوابط محددة، وبالتالي يتحتم أن تكون هناك مواكبة للنصوص الجنائية لهذا التطور ، لأن أي إنعدام في النصوص التشريعية أو نقصان أو قصور منها يؤدي الى المساس بمصالح الإنسان ولأن التطور التقني هو سلاح ذو حدين، فيجب استخدامه بصورة إيجابية ومشروعة كونه يحقق فؤاد جمة وعظيمة تخدم البشرية.

Abstract :

The argument of electronic audio and video evidence in criminal evidence is an important subject of Iraqi criminal law. These extracts are evidence of the criminal evidence in our modern world, which is

characterized by advantages that make it superior to traditional evidence.

Criminal evidence is the first to be affected by this phenomenon, because the criminal law is responsible for ensuring individuals and their freedoms. These freedoms have been regulated in terms of their acceptance and the criminal judge has been given absolute freedom to accept and evaluate the evidence in accordance with specific restrictions and restrictions. For this development, because any lack of legislative texts or lack or lack of them lead to prejudice to the interests of the human because technical development is a double-edged sword, it must be used positively and legitimately because it achieves great courage and great service to humanity .

المقدمة :

عد علم الصوتيات المستخرجات الالكترونية دليلاً علمياً جنائياً من أدلة الاثبات يفيد في الكشف عن الجريمة والتعرف على الجناة ، لأن الصوت الآدمي يبقى ثابتاً ومحتفظاً بخصائصه العامة دون تغيير منذ مرحلة ما بعد البلوغ حتى الشيخوخة .
ونظراً لأهمية الصوت الإلكتروني ، فإن وسائل الإثبات العلمية لا تقتصر على الصوت فقط، وإنما باتت خصوصيات المرء عارية أمام قدرة الأجهزة الحديثة على التقاط ما يدور بين الناس من خصوصيات ونقله عن بعد، كما في التقاط الصورة بواسطة الهاتف الخليوي ونقلها.

لذا فإن المستخرجات الإلكترونية هي وليدة التطور العلمي ، يمكن الحصول عليها من الحاسبات والهواتف النقالة وشبكات الإنترنت ، وغيرها من الوسائل الالكترونية الحديثة وقد اطلق عليها (بمستخرجات المعلوماتية) (١).

أهمية البحث

ان أهمية البحث تأتي في دراسة الجوانب القانونية المنظمة لهذا النوع من الأدلة وابرزها، والتي ينبغي أخذها بعين الاعتبار من قبل المشرع العراقي وبقية التشريعات عند صياغته للنصوص الجزائية.

أهداف البحث

يكمن الهدف الرئيسي لهذا البحث في إيجاد موازنه عادلة بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومصلحة الافراد في حرمة مراسلاتهم ومحادثاتهم الشخصية .

مشكلة البحث

تتمثل هذه المشكلة في أن هناك خلاف قائم بين الفقهاء حول مشروعية الصوت والصورة الالكترونية في الاثبات الجنائي، بالإضافة إلى أن أغلب التشريعات الجنائية من ضمنها القانون العراقي وغيره من التشريعات العربية لم تشر الى هذه الوسيلة في الاثبات بنصوص صريحة وواضحة .

^١ - سميت (بالمعلوماتية) وذلك لأنها تتعلق بالمعلومات أو البيانات المعالجة ألياً ، رحيمة الطيب عيسوي، الوسائط التقنية الحديثة وأثرها على الاعلام المرئي والمسموع ، ط١، جهاز اذاعة وتلفزيون الخليج، الرياض، ٢٠١٠ ، ص٨٧.

منهج البحث

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك ببيان النصوص القانونية لهذا النوع من الأدلة الواردة في التشريع العراقي.

هيكلية البحث

للإحاطة بموضوع حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الالكترونية في الاثبات الجنائي،

تم تقسيم هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الاول: مفهوم حجية المستخرجات الالكترونية.

المطلب الاول: المستخرج الصوتي الالكتروني.

المطلب الثاني: المستخرج المرئي الالكتروني.

المبحث الثاني: حجية المستخرجات الالكترونية

المطلب الاول: حجية الصوت والمحادثات الهاتفية في الاثبات.

المطلب الثاني: حجية الصورة في الاثبات.

الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم حجية المستخرجات الإلكترونية

تعرف الحجة (لغة) بأنها : الدليل والبرهان ، و (حاجة و محجه) من باب: رد ، أي تمكنه بالحجة ، وفي المثل : لَح فَحَج ، فهو رجل فحجاج بالكسر ، أي : جدل ، و (التجاج) التخاصم ، و (المَحَجَة) بفتحيتين جادة الطريق (١) ، ويقال أيضاً : (أنه حجة في هذا المجال) ، أي محل ثقة (٢).

والحجة هي الدليل والبرهان والبيئة ، ويمكن تعريف حجية المستخرجات الإلكترونية اصطلاحاً : " بأنها قيمة ما يتمتع به المستخرج الإلكتروني بأنواعه المختلفة ، الورقية والإلكترونية والمصغرات الفيلمية من قوة استدلالية على صدق نسبة الفعل الإجرامي إلى شخص معين أو كذبه " (٣).

إن هذه المستخرجات بوصفها دليلاً إلكترونياً ناتجاً عن الحاسوب الآلي أو الهاتف أو شبكة المعلومات الدولية لها حجيتها في الإثبات ، لذا لا بد من معرفة وسائلها أولاً قبل التحدث عن حجيتها، فقد تم تقسيم المبحث على مطلبين: يتضمن المطلب الأول (المستخرج الصوتي الإلكتروني)، أما المطلب الثاني فيتضمن (المستخرج المرئي الإلكتروني).

^١ - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط ١ ، دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٢٦ ، ص ٧٦.

^٢ - محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنبيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط ٢ ، دار النفائس للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٢٩٠.

^٣ - هاللي عبد اللاه احمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٤٦.

المطلب الأول

المستخرج الصوتي الإلكتروني

هي أجهزة شخصية يكاد معظم الافراد في العالم يمتلكونها ويشترون في خدماتها المتنوعة ، فقد أصبحت في وقتنا هذا أداة للتطفل وانتهاك للحريات الشخصية لاسيما بيد العابثين على هذه المسائل ، وقد اخترنا موضوع التسجيل الصوتي والتتصت ومراقبة المحادثات الهاتفية كونها أدلة علمية حديثة في الإثبات الجنائي بسبب خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية من نصوص قانونية صريحة تخص مسألة معينة من مسائل هذه الوسائل، مما جعل سوح القضاء العراقي تشهد يومياً عشرات القضايا التي تعرض فيها تلك المستخرجات كدليل في الإثبات الجنائي^(١).

فالمستخرجات الالكترونية بنوعها (الصوتية والمرئية) هي تلك المستخرجات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية ، وتشمل التسجيل الصوتي، والتتصت ، ومراقبة المكالمات الصوتية والمرئية (الصورة) على جهاز الحاسوب والانترنت والهاتف النقال^(٢).
لذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب على فرعين : نخصص الفرع الأول للبحث في (التسجيل الصوتي والتتصت خلسة) ، ونخصص الفرع الثاني (لمراقبة المحادثات الهاتفية).

^١ - عمار عباس الحسيني ، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي،

مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العراق، العدد(٨) ، ٢٠٠٩، ص ١٦٥.

^٢ - براين انيس ، الادلة الجنائية ، ط١ ، الدار العربية للعلوم، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٤١.

الفرع الأول

التسجيل الصوتي والتنصت خلسة

التسجيل الصوتي عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة ، ويتم التسجيل بواسطة أجهزة إلكترونية متخصصة تقوم بتسجيل الصوت وتخزينه داخل الأشرطة أو داخل قرص مضغوط أو على ذاكرة متنقلة ، مما يسهل سماعها في ما بعد وفي أي وقت آخر ، وكذلك فإن التسجيل يتم بواسطة الهواتف النقالة .

وجدير بالذكر أن التسجيل الصوتي يكون إما بصورة مباشرة ، وذلك بتسجيل الأحاديث التي يدلي بها الشخص بواسطة جهاز النقاط حساس ، أو بصورة غير مباشرة ، وذلك عن طريق التنصت على المكالمات الهاتفية ، وتسجيل الأحاديث التي تتم من خلالها ، وتقع دائماً خلسة وسراً (١).

أما التنصت فيعني: (التسمع على المحادثات التي تتم بين شخصين أو أكثر عبر شبكات الإنترنت ، وبالتحديد (الدردشة) (٢) ، سواء تم بصورة (مباشرة أم عبر الهاتف أم أجهزة الحاسوب) .

ويختلف مضمون هذه المحادثات باختلاف مجالات الحياة ، فقد تكون المحادثة تجارية أو سياسية أو عسكرية أو اقتصادية.....الخ.

^١ - أحمد حسوني جاسم العيثاوي ، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٣١٣ .

^٢ - أحمد كيلان عبدالله صكر ، الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسوب ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٩ .

وللتنصت سبل وطرق شأنه في ذلك شأن التسجيل الصوتي ، فقد يكون التنصت بصورة مباشرة ، أي يتم عن طريق الدخول الى الخط ومراقبته لاسلكياً بواسطة سماعة الهاتف يمكن توصيلها بأجهزة التسجيل ، أو التنصت بصورة غير مباشرة ، فيحدث دون اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بالهاتف المشترك ، كما يمكن التقاط المحادثات مغناطيسياً ، وذلك بوضع سلك الى جانب سلك مشترك بحيث يتداخل معه مغناطيسياً^(١).

إن التسجيل الصوتي والتنصت واعتراض التخابر والمراسلات هو ضرورة أوجدتها حالات محددة ، ألا وهي الكشف عن الجريمة ، والتعرف على حقيقتها ومعرفة الجناة^(٢) ؛ لأن الرقابة القضائية تعد من الضمانات الاساسية لحقوق الإنسان^(٣).

وبالنسبة لمشروعية هذه الوسيلة فقد ثار جدل بين القضاء والتشريع ، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ جاء خالياً من أي نص يعالج هذه المسألة على الرغم من اشارة الدستور العراقي إلى إمكانية اللجوء لهذه الإجراءات لضرورات الأمن والعدالة ، أما موقف القضاء العراقي فلا يوجد قرار قضائي يوضح الأخذ بمشروعية التسجيل الصوتي في الوقت الحالي ، ولكن يمكن أن نستشف ذلك من قرار لمحكمة التمييز العراقية^(٤)

^١ - أحمد كيلان عبدالله صكر، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

^٢ - صلاح أحمد السيد جوده ، الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ٨٠.

^٣ - صلاح منعم العبدلي ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٦٥.

^٤ - القرار المرقم ٣٤٦/تميزية/ ١٩٧٦ والصادر في ١٤/٤/ ١٩٧٦ ، منشور في مجموعه الأحكام العدلية، العدد (٢) ، لسنة ١٩٧٦ ، ص ٣٩٦.

جاء فيه: " لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جزاء الكرامة حسمت الدعوى بالإفراج عن المتهم (نجاة) بحجة عدم توفر الأدلة ضدها دون أن تلاحظ بأنه كان عليها في مثل هذه الحالة الاستعانة بخبير ممن له اطلاع بالأصوات الموسيقية ليقرر ما إذا كان صوت المتهمه يطابق الصوت الذي تم تسجيله من قبل مراقب الهاتف على الشريط ، وفي ضوء ما يتحصل لديها من جراء ذلك تصدر حكمها وفق القانون".

الفرع الثاني

مراقبة المحادثات الهاتفية

المراقبة تعني من ناحية (التنصت على المحادثات) ، ومن ناحية أخرى (تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل) ، ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين ، إما (التنصت أو التسجيل) ، ولا يهم الأداة المستخدمة في المراقبة طالما نقلت إلينا مضمون المحادثة (١) . وتعد المحادثات الهاتفية أسلوباً من أساليب الحياة الخاصة للناس ، ففيها يباشر المتحدث مع غيره الكلام سواء بطريق مباشر أو بواسطة الهاتف السلكي أو اللاسلكي ، وهذه المحادثة مجال لتبادل الاسرار وبسط الافكار الشخصية دون حرج أو خوف من تنصت الغير ، وفي مأمن من فضول استراق السمع .

ومن هنا يتبين أن حرمة المحادثات الهاتفية تستمد مشروعيتها من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها ، وذلك لكون هذه الاحاديث ليست إلا تعبيراً عن هذه الحياة ، فلا يجوز مطلقاً تسجيل المحادثات أو مراقبتها بأي وسيلة كانت ، كونها تتضمن أدق أسرار الناس

^١ - سمير الامين ، المشكلات العملية في مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي ، ط٤ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص٧ .

وخبايا نفوسهم دون علمهم ، فضلاً عن امتدادها لأسرار أشخاص آخرين بمجرد اتصالهم عن طريق الهاتف بالشخص الموضوع تحت المراقبة (١).

فالأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية ، ومشروعية المراقبة هي استثناء يرد على الأصل ، والغرض منها تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية ، وحق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة ليعيش آمناً مطمئناً ، فإباحة مراقبة المحادثات أو المكالمات السلكية واللاسلكية لا يكون حقاً للقاضي إلا في حالات ثلاث هي :

- ١- إذا كانت هناك جريمة قد وقعت بالفعل.
- ٢- إذا كانت هذه الاجراءات الاستثنائية ، تفيد في كشف الحقيقة .
- ٣- إذا كانت الجريمة جناية ، أيا كانت أو جنحة بشرط أن يكون معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر .

ففي العراق ، لعدم وجود نصاً خاصاً يعالج مراقبة المحادثات الهاتفية مما دفع بعض الفقهاء الى القول إن المراقبة أو تسجيلها أمر غير مسموح به نظراً لأنه يتعارض مع المادة (٢٣) من الدستور العراقي (الملغي) (٢) والذي كفل سرية المراسلات البريدية والبرقية الهاتفية، إلا لضرورات العدالة والأمن ، والمادة (١٧) من الدستور العراقي النافذ التي نصت على أنه " أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين

^١ - وائل أنور البندق ، موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ، ط ١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤١٧.

^٢ - انظر نص المادة (٢٣) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ (الملغي).

والآداب العامة " ، وكذلك الفقرة (١٢) من المادة (٤) من قانون السلامة الوطنية ، والمادة (٣ / خامساً) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ ، والتي أجازت مراقبة هذه الوسائل في الظروف الاستثنائية فقط (١) .

ونرى بأن إجازة المراقبة وتسجيلها امر مشروع وله مایسوغه وفق ما تقتضيه ضرورة التحقيق ، وبحدود الإذن الممنوح من القضاء وبإشراف القاضي المختص خاصة بعد انتشار جرائم الارهاب والجرائم المنظمة عموماً وفي الكثير من دول العالم ، وبهذا الاتجاه سوف نتوصل الى الكشف عن الجريمة ومعرفة الجناة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كون المراقبة جرت بإذن القضاء وبإشرافه هو ضمانات قانونية تبرر انتهاك حق الخصوصية في المحادثات الهاتفية ، ويدفع الى الاستفادة من وسائل التطور العلمي في محاربة الجريمة .

المطلب الثاني

المستخرج المرئي الإلكتروني

لاشك أن لعلم التصوير أهمية بالغة كونه يسجل محل الحادث في الحالة التي تركها عليه الجاني ، وخاصة إذا كان الفعل مستمراً وأمكن تصويره فله قيمة في الإثبات الجنائي ،

^١ - يذهب الأستاذ عبد الأمير العكيلي إلى أنه لا يجوز الاستماع إلى المحادثات الهاتفية التي لا تعدو أن تكون رسائل شفوية بالاستناد الى المادة (٢٣) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ (الملغي) مشار اليه لدى أحمد حسوني جاسم العيثاوي ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ .

إذ يعطي للمحقق أو القاضي المختص صورة حقيقية للجريمة وقت ارتكابها ، والخطوات التي مرت على مراحل ارتكابها والأفراد المشتركين فيها (١).

والتصوير وسيلة إثبات فعالة إذا تم الحصول عليه بطريقة مشروعة ، فهو دليل علمي في الإثبات ويقطع الشك باليقين اذا تم بدون مونتاج .

كما أن الصورة عبارة عن تجسيد حي للحقائق المرئية حول الجريمة ^٢ ، وتكون على نوعين : صور مرئية ثابتة ، كما في الصور الفوتوغرافية ، أو تكون صور مرئية متحركة ، كما في التصوير المتحرك (الفيديو) ، وتحقق الصورة الفوتوغرافية وصورة الفيديو لمحل الحادث فوائد منها:

١- إظهار الجريمة بالحالة التي تركها الجاني دون مبالغة أو تقليل من جسامة الفعل مهما مر عليه الزمن ، مما يعين القاضي عند نظره في القضية ، ومن ثم الحكم فيها ، وهو مرتاح الضمير .

٢- يسهل إعادة تكوين محل الحادث لتمثيل ارتكاب الجريمة على النحو الذي سلكه الجاني إذا استلزم التحقيق ذلك .

٣- الاطلاع على مشتملات الحادث في مكان الحادث من أثاث أو أدوات في مساحة الصورة الفوتوغرافية أمام العين (٣).

^١ - عبدالفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، ط٢ ، بدون دار نشر ، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦٢.

^٢ - رفاه خضير جياذ العرضي، مصدر سابق، ص٤٠.

^٣ - عبدالكريم الردايدة ، إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية (الجامع الشرطي) ، ط ١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١٣، ص١٠٤.

فالصورة توفر عناصر الانفعال وعلى قول جورج سانتنيانا (في كل تعبير يمكننا ان نميز بين حدين الأول هو الموضوع المعروض وهو اللقطة والصورة والشي المعبر ، والثاني هو الموضوع الموحى به والفكرة اللاحقة والانفعال هو الصورة المثارة والشي المعبر عنه ، وقد اكدت العديد من الدراسات والبحوث أن الصورة المرئية هي احدى العناصر الهامة والمؤثرة باتجاه تكوين اتجاهات عنيفة يتسم بها السلوك الفردي^(١).

لم تكن لبعض التشريعات العربية حكم واحد بشأن مسألة مشروعية التصوير الإلكتروني على خلاف التشريعات الغربية المتقدمة في هذا المجال ، فقد ظهر اعتماد هذه الدول على استخدام أجهزة التصوير في الأماكن العامة منذ سنوات طويلة ، في حين ان الوضع في الدول العربية ، ومنها العراق والأردن وسوريا ومصر ولبنان وغيرها من الدول مختلف نوعاً ما ، اذ من النادر ان تضع كاميرات للتصوير في الشوارع والمحلات العامة العراقية مليئة بكاميرات المراقبة ، فبالنسبة للعراق يبدو أنه في اتجاه القوانين العربية الراضية لمشروعية هذا الإجراء أكثر من كونه من القوانين التي تعتد بها ضمناً ، ولاسيما أن المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية - التي سبق ذكرها - عدت الأدلة المشروعة في الإثبات الجنائي صراحة فضلاً عن الأدلة التي أقرها القانون ولم يكن التصوير من ضمنها هذا من جانب ، ومن جانب آخر نلاحظ قصور التشريع العراقي عن تنظيم نصوص خاصة بمشروعية هذا النوع من الأدلة قياساً بالدول الغربية مثل الولايات المتحدة الامريكية الولايات المتحدة الأمريكية تعد من أكثر الدول وأولها استعمالاً لكاميرات المراقبة ، وقد ظهر اعتماد

^١ - عامر وهاب خلف العاني، الارهاب والعنف في الاعلام المرئي بين المعالجة والتسويق، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠١٤، ص٥٢.

السلطات الامنية في هذه الدولة على المراقبة الالكترونية عن طريق التصوير منذ عام ١٩٧١، نظراً للانتشار السريع لهذه الوسائل فيها.

ونرى بأن الاتجاه الاسلم لعدم مشروعية التقاط صورة الفرد حال تواجده في مكان خاص ، حتى وإن كان هذا الفرد محل إتهام طالما كان له قدر من الخصوصية ، أما إذا تواجد في مكان عام فترفع الخصوصية عنه.

المبحث الثاني

حجية المستخرجات المتحصلة من الوسائل الالكترونية الحديثة

في الاثبات الجنائي

أدى التطور العلمي الى انتشار تقنية المعلومات في التعاملات اليومية ، مما أدى إلى استغلال الجناة لهذه التقنية كونها وسيلة لارتكاب الجرائم تارة ، وموضوعاً للجريمة تارة أخرى. وكذلك فإن الإثبات في المسائل الفنية المتعلقة بالجريمة هو عملية استقرار القناعة لدى القاضي بحدوث واقعة معينة ، أو نفي حدوثها بناء على وجود حجج وبراهين وقرائن ، وكل ما من شأنه أن يظهر وجهاً من أوجه الحقيقة كونه دليلاً على الفعل الجرمي ومرتكبه .

وانطلاقاً من هذا التطور الذي رافق العناصر المؤلفة للجريمة ، ودخول التكنولوجيا الحديثة في مجال الإجرام ، أصبح للدليل المتحصل من هذه المستخرجات أهمية بالغة في الإثبات الجنائي ، وتختلف الأدلة المتحصل عليها نتيجة وسائل التكنولوجيا في قوتها من دليل

إلى آخر ، الأمر الذي يحتم على القاضي التأكد من صحة الدليل ، وما إذا كان يعتريه عيب يجعله دليلاً احتمالياً يؤدي الى الانتقاص من حجيتها في الإثبات الجنائي أم لا (١) .

يبرز أثر التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات الهاتفية وكاميرات المراقبة ذات التحكم عن بعد وغيرها من الآلات الحديثة التي باتت توفر مساحة أكبر من قبل للقبض على الجناة . واستناداً الى هذا المعيار لا بد من التعرف على حجية المستخرجات الإلكترونية في الإثبات الجنائي من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول : حجية المستخرج المرئي الإلكتروني (الصورة) في الإثبات الجنائي ، وفي المطلب الثاني : حجية المستخرج الصوتي الإلكتروني والمحادثات الهاتفية في الإثبات الجنائي .

المطلب الاول

حجية المستخرج المرئي الإلكتروني (الصورة) في الإثبات الجنائي

تكتسب الوسائل المرئية قدراً من الحجية قد لا يتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى ، فهي تعد لساناً فصيحاً ، ودليلاً ناطقاً على اقتراح الجريمة متى كانت خالية من التحريف والخداع ، أو ما يطلق عليها (عمليات المونتاج) ، خاصة إذا ما تم تعزيزها بوصف كتابي يوضح ما كان منها مبهماً ، ومن ثم فإن تلك الحجية تتهار وتضعف إذا ما كانت الصورة الإلكترونية غير كافية في الغرض الذي تقدم من أجله (٢) :

١ - نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١١، ص١٨٩ وما بعدها.

٢ - محمد ياسين حسين البجاري، أدلة الإثبات الحديثة في دعاوي الجنائية بين الشريعة والقانون ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥، ص٢١١.

وللإحاطة بما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، يتضمن الفرع الأول (حجية الصورة الثابتة (الفوتوغرافية) في الإثبات الجنائي) ، والفرع الثاني يتضمن (حجية الصورة المتحركة (الفديو) في الإثبات الجنائي) .

الفرع الاول

حجية الصورة الثابتة (الفوتوغرافية) في الإثبات الجنائي

تعد الصورة الثابتة (الفوتوغرافية) إحدى المستخرجات المتحصلة من جهاز الحاسوب الآلي أو الهاتف النقال ، حيث يتم إدخال الصور على هذه الأجهزة بالنقاطها بكاميرا خاصة متصلة بالحاسوب (١).

ولهذا نتساءل ، هل يمكن عد الصورة الثابتة دليلاً كاملاً للإثبات في الدعوى الجزائية ؟ وما هو أثر هذه الصورة في الإثبات أو ما هي حجيتها في الإثبات ؟

الظاهر أن دلالة الصورة في القانون العراقي على الفعل المراد إثباته دلالة ضعيفة لا تقوى على إثبات ما تدل عليه ، فهي قرينة لا يعتمد عليها في الحكم بمفردها ، إلا بالاستعانة بدليل آخر للأسباب الآتية :

١- حتى تصبح الصور ذات دلالة قوية فإن هذا يستلزم أمانة القائمين عليها والمستخدمين لها ؛ لأن إمكانية التلاعب وتزويرها أمر وارد حتى لمن كانت عنده أدنى معرفة من الصبيان ، وسواء أكانت عن طريق البرامج الحاسوبية الحديثة (كالفوتوشوب) ، أو عن طريق ما يعرف (بالمونتاج) والتقطيع واللصق، بل وتركيب صورة على أخرى .

١ - هناء جميل حافظ أبو حمدة، الإثبات الإلكتروني في الدعوى الجزائية في الاردن (الحاسوب والانترنت والهاتف الخليوي)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٦ ، ص١٤٩.

ومع وجود هذا الاحتمال لا يمكن اعتماد الصورة بمفردها وسيله قوية من وسائل الإثبات ، استناداً الى القاعدة الفقهية بانه (لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن الدليل) ، وهذا ما ينطبق على تساؤلنا.

٢- إن التشابه بين الناس وارد ، وقد تظهر الصورة على أنها لشخص ما ، والواقع أنها لغيره ، ولاسيما اذا كان وضوح الصورة ليس عالياً ، أو كان التشابه بين الشخصين قوياً .

٣- إن بعض الناس لديهم القدرة على إجادة الرسم بيده باستخدام الألوان بحيث تبدو الصورة وكأنها صورة (فوتوغرافية) ، وهذا أمر معلوم وموجود ، ومشابهة الرسوم اليدوية للصورة الفوتوغرافية يوهن الاعتماد عليها .

٤- إن التصوير غالباً ما يكون سراً وفيه كشف لعورات الناس والاطلاع على ما يحرصون على إخفائه ، فلا ينبغي الأخذ به ؛ حفظاً للخصوصيات ، وردعاً للمعتدين (١).

وبناء على ذلك تعين القول بضعف دلالة الصور الثابتة ، لكن هذا لا يعني استبعادها، وإهدار محتواها ، وإنما يمكن الاستعانة بها في سير التحقيق ، فهي تساعد هيئات التحقيق على معرفة ظروف الجريمة وطريقة ارتكابها ، وإن إظهار الصورة للمتهم ومواجهته بها من شأنه أن يكون سبباً في اعترافه ، فيحكم عليه بإقراره لا بالصورة الثابتة المعروضة عليه .

وقد تنضم إلى الصورة قرائن أخرى تساند الأدلة، وهو ما يعزز قناعة القاضي بإدانة المتهم وفرض العقوبة عليه ، بناء على ما تكون لديه من قناعة بارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه ، كما لو كانت الصورة صادرة من جهة موثوقة لا تتطرق إليها تهمة التزوير.

١ - محمد ياسين حسين البجاري ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ وما بعدها.

فالأصل العام يقضي بقبول جميع البيانات في الإثبات بما في ذلك الصور الفوتوغرافية العادية ، والصور الإلكترونية المتحصلة من الأجهزة الإلكترونية الحديثة بشكل خاص (١).

يتضح من هذا أن قوة الدليل العلمي المستمد من التصوير الإلكتروني في مجال الإثبات يتوقف على تحديد طبيعة المكان الذي تم فيه التصوير في مكان عام أم في مكان خاص ، فإذا تم التقاط الصورة في مكان عام فالرضا قائم ، ويصلح في ذلك دليلاً للإثبات ، أما إذا تم التقاط الصورة في مكان خاص دون رضا الشخص ، فإن عدم الرضا على التقاط هذه الصورة لا يصلح أن يكون دليلاً ، وإنما قرينة ضعيفة لا يعتمد عليها في الإثبات .

الفرع الثاني

حجية الصورة المتحركة (الفيديو) في الإثبات الجنائي

يعد التصوير بكاميرا الفيديو أحدث ثورة في عالم الصناعة التصويرية، إذ أصبح من أكثر عوامل الجذب ، لأنه باستطاعة المرء فور الانتهاء من التصوير أن تشاهد المادة بالصوت والصورة واللون والحركة . لذا يتساءل المختصون عن إمكانية الاعتماد بهذا التسجيل (الفيديو) إذا كان مجدياً اعتماده دليلاً في الإثبات من عدمه ؟ وما هي حجيته في هذا الإثبات ؟

ونظراً لخلو الأحكام القضائية وندرتها في العراق وبعض الدول العربية ، فإن الكلام في استعمال التصوير المتحرك بوصفه وسيلة من وسائل الإثبات لا تختلف عنه في التصوير الثابت ، أي نطبق الأحكام الخاصة بالصور الفوتوغرافية نفسها التي أشرنا إليها في ما تقدم ،

^١ - هناء جميل حافظ ابو حمديّة، مصدر سابق، ص ١٤٩.

ويمكن القول بأن دلالة الصورة المتحركة على الفعل المراد إثباته دلالة ضعيفة لا تقوى على إثبات ما تدل عليه ، لأن هذا التصوير يعتمد على أمانة القائمين عليه والمستخدمين له ، وقد أصبح تركيب الصور والمونتاج والحذف أمراً معروفاً عند الجميع ، والدليل على ذلك ما نشاهد في يومنا هذا في الأفلام السينمائية من مشاهد ومناظر يصعب تصويرها في عالم الحقيقة والواقع (١).

وسبيلنا في التوصل الى هذه النتيجة هو استنادنا أن اتجاه القضاء العراقي في مسألة الاستعانة بالتصوير المتحرك في الإثبات هو الاعتماد على التصوير ، وعده دليلاً من أدلة الإثبات التي ترتبط بقرائن وأدلة أخرى ، تدل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، متى ثبت صحتها ومشروعية الحصول عليها .

وفي ضوء ما تقدم نرى ، وبكل تواضع أن التصوير المتحرك (الفيديو) يصلح تقديمه أمام القضاء دليلاً قوياً يتمتع بالقوة نفسها التي يتمتع بها الدليل المادي في حالة إحتوائه على الشروط التالية :

- ١- أن يتم عرضه أمام خبراء فنيين للتأكد من صحته قبل الاعتماد عليه في الحكم .
- ٢- يجب أن يتضمن التصوير صورة واضحة لمرتكب الجريمة.
- ٣- يجب أن يتعلق التصوير بالواقعة المعروضة أمام القضاء.
- ٤- يجب أن يكون السبيل للحصول على التصوير مشروعاً ، وأن يكون بناء على قرار قضائي مُسَبَّب.

فإذا ما توافرت الشروط أعلاه يمكن عد التصوير الفيديوي دليلاً في مجال الإثبات الجنائي.

١ - عبدالقادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي ، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠١٣، ص١٤٦.

المطلب الثاني

حجية الإثبات بالصوت والمحادثات الهاتفية

يعد التسجيل الصوتي والمحادثات الهاتفية شكلاً حديثاً من الأدلة الالكترونية الناتجة عن الحاسوب الآلي أو الهاتف النقال ، فهي حصيلة البحث العلمي وتطبيق من تطبيقات الدليل العلمي والتقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي.

وعلى الرغم من الحماية التي أضفاها المشرع على حرمة التسجيلات الصوتية والمحادثات الهاتفية سواء بنص المادتين (٤٠،٢٣) من الدستور العراقي ، فضلاً عن مواد العقوبات سالفة الذكر التي جَرمَت الاطلاع على مثل هذه التسجيلات والمحادثات الهاتفية ، أو بموجب نص المادة (١٢/٤) من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ ، نجد أن أغلب التشريعات لم تشر الى حجية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والمحادثات الهاتفية إنما أدخلته بموجب تعديلات تشريعية كي تواجه التطور في هذا المجال وكثرة استخدامها في مجال ارتكاب الجريمة وإثباتها^(١).

ومن الجدير بالذكر أن الأصل في التشريع العراقي هو رفض مختلف وسائل التسجيل، أو التنصت ، أو المراقبة على المحادثات الهاتفية في الإثبات الجنائي ، ومع ذلك فظاهر نص المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يوحي باستيعاب مختلف الأدلة من ضمنها التسجيل الصوتي والمحادثات الهاتفية ، إلا أن المشرع العراقي لم يُفصح صراحة على ذكر هذه الوسيلة التي تعد اليوم من وسائل الإثبات ، بل واحدة من أكثر

^١ - رفاه خضير جواد العرضي، الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية ، عمان، ٢٠١٣، ص٤٣.

الأدلة المثيرة للمشكلات الإجرائية ، ولاسيما إذا علمنا أن الوسيلة غير مقبولة ومرفوضة في الإثبات بموجب الدساتير والمواثيق الدولية التي تؤكد على حماية حقوق الإنسان ومن أهمها الحق في حماية الحرية الشخصية، وبالرجوع الى الدستور العراقي النافذ في المادة (٤٠) منه نجد أن الأصل هو منع التعدي على الاتصالات بأي شكل من الأشكال ومنها التسجيل الصوتي والمحادثات الهاتفية إلا في أضيق الحدود (١).

نرى مما تقدم يبدو أن الاتجاه المتحفظ هو الأقرب الى الصواب ، أي أن قبول الأدلة المتحصلة من هذا النوع من التسجيلات بوصفها أدلة إثبات مقبولة ، ولكن ذلك مقيد بقيود متعددة من أهمها :

- ١- صدور إذن قضائي قبل التسجيل ، على أن يكون الأذن مسبباً تسببياً واضحاً ومبيناً للغاية منه.
- ٢- أن تكون هناك جريمة قد وقعت قبل صدور الإذن ، أما إذا كانت الجريمة لم تقع بعد فلا نرى ضرورة لقبول مثل هذا الدليل ؛ لأنه ينطوي على اعتداء واضح وصريح على حق الفرد في الخصوصية الشخصية التي كفلها الدستور والقانون.
- ٣- أن يتم حصر الموافقة على إجراء تلك التسجيلات في الجرائم الخطيرة ، أو التي لا يمكن إثباتها إلا بهذه الوسيلة ، ومنها جرائم التجسس والإرهاب والتخريب والخطف وغيرها من الجرائم الاخر.
- ٤- يجب أن تكون لمراقبة التسجيلات والمحادثات فائدة في إظهار الحقيقة.

١ - عمار عباس الحسيني، مصدر سابق، ص ١٨٣.

أما القضاء العراقي فالقرارات بهذا الشأن نادرة ومع ذلك فهناك بعض القرارات التي تطرقت إلى مناقشة التسجيل الصوتي والمحادثات الهاتفية ، وحجيتها في الإثبات الجنائي ، وركزت المحاكم على مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والمحادثات الهاتفية بأن تكون التسجيلات قد تمت على وفق مسار قانوني صحيح تقتضيه الضرورة القانونية والأمنية وقرارات قضائية^(١) ، بشرط أن يكون التسجيل واضحاً لا لبس فيه ، وصادراً من المتهم نفسه وبصوته الخاص ، هذا ما قضت به محكمة استئناف القادسية بصفقتها التمييزية حيث اتجهت إلى هدر التسجيل الصوتي وعدم الاستناد اليه دليلاً في الدعوى لوجود شبهة وريبة وشك حول نسبة الصوت إلى المتهم وجاء في قرارها (٢) "...لأن الادلة المتحصلة من القضية هي شهادة المشتكي (ث.م.ت) التي ذكر فيها أن المتهم في القضية (ح.ع.ج) قام بتهديده بواسطة الهاتف، كما أن شهادة الشاهدين (خ،ل) هم أبناء المشتكي (ث.م.ت) حيث جاء فيها بأنهما سمعا من خلال الهاتف بأن المتهم يهدد والدهم المشتكي أثناء الحديث في جهاز الهاتف ، وحيث أن الأصوات في الجهاز النقال تتغير ، ولا يمكن تمييز بعضها عن البعض الآخر ، وبذلك فإن هاتين الشهادتين لا يمكن الاطمئنان لهما وبيعتان على الشك ، وأن الشك يُفسر لصالح المتهم ، وحيث أن الأدلة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والظن ."

^١ - موسى سعود ارحومه، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط١، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ١٩٩٩ ، ص٥٢٠.

^٢ - القرار (٣١٥/٣١٦/٣٢٢/ت/ج/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٩/١٣ ، غير منشور.

ومع ذلك فإن القضاء العراقي في الغالب من أحكامه لا يرفض الأدلة المتحصلة عن طريق التسجيل والمحادثات الصوتية إذ إن هذه الأدلة هي قرينة تحتاج إلى أدلة أخرى تسندها ويستعين بها القاضي في إصدار حكمه ، إما بالبراءة أو بالإدانة (١) .

ونرى أنه إذا تم قبول هذا الدليل المستمد من المحادثات الهاتفية أو التسجيل الصوتي ، فإنه يبقى للقاضي حرية وزن الدليل وتقديره على وفق مبدأ القناعة الوجدانية ، كباقي أدلة الإثبات.

الخاتمة :

الاستنتاجات:

- ١- أن التنصت والتسجيل خلسة لا يخلو من فائدة في كشف الجرائم الغامضة والخطيرة، والتعرف على الجناة وادوارهم في ارتكاب الجريمة ، لكنه إجراء يمس حرمة الحياة الخاصة للإنسان، كما يمس سائر حقوقه وحياته الشخصية التي كفلها الدستور .
- ٢- في مجال الصور الثابتة ، فقد كان من نتائج البحث أنها تتميز بضعف دلالتها، غير أن ذلك لا يعني استبعادها أو اهدار معنوياتها ، وإنما من الممكن الاستعانة بها في سير التحقيق كعوامل مساعدة للاستدلال على أدلة أخرى.
- ٣- التصوير المتحرك بوصفه وسيلة من وسائل الإثبات لا تختلف في قوة الحجية عن التصوير الثابت ، وبالتالي فإن دلالتها على الفعل المراد إثباته ضعيفة ان لم يكن الى جانبها أدلة أخرى تساندها.

^١ - مائدة حسين مجيد التميمي، حجية الصوت في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٤ ، ص٧٢.

المقترحات:

- ١- نتمنى على المشرع العراقي إصدار تشريع خاص ينظم مشروعية التنصت والتسجيل خلسة ، ويبين شروطها وقواعد اعتمادها لضرورات الأمن والعدالة.
- ٢- نتمنى على المشرع العراقي تعديل قواعد الإثبات في الاصول الجزائية لتحديد شروطها والأخذ بالصورة الثابتة كدليل قوي من ادلة الاثبات التي يمكن الاستعانة بها في كشف الجريمة ومعرفة الفاعل الاصلي دون الاستعانة بأدلة اخرى.
- ٣- نقترح بعقد مؤتمرات وندوات لنبادل الخبرات والوقوف على آخر المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات والمستجدات الإلكترونية.

المصادر والمراجع:

- ١- أحمد حسوني جاسم العيثاوي ، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٢.
- ٢- براين انيس ، الادلة الجنائية ، ط١ ، الدار العربية للعلوم، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٣- رحيمة الطيب عيساوي، الوسائط التقنية الحديثة وأثرها على الاعلام المرئي والمسموع ، ط١، جهاز اذاعة وتلفزيون الخليج،الرياض، ٢٠١٠ .
- ٤- سمير الامين ، المشكلات العملية في مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي ، ط٤، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠٠٣.
- ٥- سلمان عبيد عبدالله الزبيدي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، ط١ ، بدون دار نشر ، بغداد، ٢٠١٥.

- ٦- صلاح أحمد السيد جوده ، الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٣ .
- ٧- صلاح منعم العبدلي ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ .
- ٨- عبدالفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، ط٢ ، بدون دار نشر ، الاسكندرية، ٢٠٠٧ .
- ٩- عبدالقادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ط٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٣ .
- ١٠-عبدالكريم الردايدة ، إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية (الجامع الشرطي) ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١٣ .
- ١١-عمار عباس الحسيني ، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، ٢٠٠٩ .
- ١٢- عامر وهاب خلف العاني، الارهاب والعنف في الاعلام المرئي بين المعالجة والتسويق ، ط١ ، دار الحامد، عمان ، ٢٠١٤ .
- ١٣-محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، دار المنار للنشر والتوزيع القاهرة، ١٩٢٦ .
- ١٤ - محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنبيي ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢ ، دار النفائس للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٨ .

- ١٥- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦ .
- ١٦- موسى سعود ارحومه ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط١، دار الكتب الوطنية ، بنغازي، ١٩٩٩ .
- ١٧- نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت .
- ١٨- هلاي عبد اللاه احمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ١٩- وائل أنور البندق ، موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

الرسائل والاطاريح:

- ١- أحمد كيلان عبدالله صكر ، الجرائم الناشئة عن اساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ .
- ٢- رفاء خضير جباد العرضي، الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الاردنية ، عمان، ٢٠١٣ .
- ٣- مائدة حسين مجيد التميمي، حجية الصوت في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٤ .
- ٤- محمد ياسين حسين البجاري ، أدلة الإثبات الحديثة في الدعاوي الجنائية بين الشريعة والقانون ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٥ .

٥-هناك جميل حافظ ابو حمدية، الاثبات الالكتروني في الدعوى الجزائية في الاردن (الحاسوب والانترنت والهاتف الخليوي) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية ، عمان ، ٢٠٠٦.